فيها بين الفرض والواجب

فيها بين الفرض والواجب ومنها الصلاة فانها مشتملة على فروض وواجبات والمراد بالفرض الاركان وان الفرض لا يسامح في تركه عمدا ولا سهوا وان الواجب يسامح في تركه سهوا ولا يسامح في تركه عمدا ومنها الحج فانه يشتمل على فروض وواجبات وان الفرض لا يتم النسك الا به والواجب يجبر بدم ومنها المضمضة والاستنشاق واختلف قول احمد فيهما هل يسميان فرضا ام لا فنقل ابو داود وابن ابراهيم لا يسميان فرضا وانما يسميان سنة مؤكدة أو واجبا لأن حد الفرض ما ثبت من طريق مقطوع عليه بنص كتاب او سنة متواترة أو اجماع وليس طريق ثبوتهما ذلك وانما ثبت باخبار آحاد ونقل بكر ابن محمد ان تركهما يعيد كما امر الله وهذا يدل على تسميتهما فرضا لانه جعل الدلالة القرآن وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وهذا عام واختار ابو عقيل في الفصول أنهما واجبان لا فرضان واختلف اصحابنا هل لهذا الخلاف فائدة ام لا فقال بعضهم لا فائدة له وأنا متى قلنا بوجوبهما فلا يصح الوضوء بتركهما عمدا ولا سهوا وقال طائفة ان قلنا الموجب لهما الكتاب فلا يصح الوضوء بتركهما عمدا ولا سهوا وان قلنا السنة فلا يصح الوضوء بتركهما عمدا ويصح سهوا

قاعدة حادية عشر الوجوب قد يتعلق بمعين كالصلاة والحج وغيرهما ويسمى واجبا معينا وقد يتعلق باحد أمور معينة كخصال كفارة اليمين وكفارة الأذى وكفارة الصيد على الصحيح فيهما وقاله جماعة الفقهاء والأشعرية نقله الآمدي عنهم واختاره ابن الحاجب والبيضاوي وغيرهما وقال بعض الاصوليين وقالت المعتزلة الجميع واجب بصفة التخيير وقال ابن برهان والجويني ان وجوب الجميع قول بعض المعتزلة وهو ابو هاشم قلت واطلق الوجوب من المعتزلة الجبائي وابنه ابو هاشم والقاضي عبد الجبار وجماهير مشاهير المعتزلة وكأن الكرخي الحنفي ينصر هذا المرة ومرة لا ينصر كقولنا وقال بعض المعتزلة الواجب منهم عند الله تعالى أما بعد اختياره واما قبله بأن يلهمه الله تعالى اختياره وهذا القول يسمى قول التراجم لأن الاشاعرة تنسبه الى المعتزلة والمعتزلة

الخلاف

تنسبه الى الاشاعرة وقال بعضهم الواجب واحد معين عند الله تعالى غير معين عندنا ولكن المكلف قد لا يفعله بل يفعل غيره ويقع نفلا يسقط به الفرض اذا تقرر هذا فهل النزاع بين الفقهاء ومن وافقهم من الاشاعرة وبين من قال من المعتزلة الجميع واجب هو في اللفظ ام في المعنى فالذي قال ابو الحسين البصري وغيره الخلاف بين الفقهاء والمعتزلة في اللفظ دون المعنى قالا اي هم يعنون بوجوب الجميع على التخيير انه لا يجوز الاخلال بجميعها ولا يجب الاتيان بجميعها والمكلف اختيارا واحدا كان وهو بعينه مذهب الفقهاء فلا خلاف في المعنى واما في اللفظ فالخلاف ان المعتزلة يقولون وجوب الجميع على التخيير والفقهاء بوجوب واحد من حيث هو احدها وايضا فان المعتزلة يطلقون الواجب على كل فرد بالحقيقة وعلى المشترك بالمجاز والفقهاء يعكسون فيهما وقال القطب بعد تقرير قول أبي الحسين في شرح المختصر وفي كون هذه العناية رافعة للخلاف المعنوي نظر لأن من ذهب من المعتزلة الى انه يثاب ويعاقب على كل واحد ولو اتى بواحد سقط عنه الباقي بناء على ان الواجب قد يسقط بدون الأداء يقول بانه لا يجوز الاخلال بجميعها ولا يجب الاتيان به وحينئذ بين ومن الفقهاء قائم في المعنى لأن عند الفقهاء لا يثاب ولا يعاقب الا على فعل واجب واحد او ترك واجب واحد وكان هذا مذهب من لم يعبأ به منهم اذ المعتبرون منهم كابي هاشم وغيره لم يذهب الى أنه يثاب ويعاقب على الجميع على ما قال الامام في البرهان ان اباهاشم اعترف ان تارك الخلال لا يأثم اثم من ترك واجبات ومن اتى بها جميعها لم يثبت ثواب واجبات لوقوع الامتثال بواحد وذكر صاحب تنقيح الأدلة فيه ان ابا علي وابا هاشم ومتابعيهما يقولون بوجوب الكل على التخيير ان الله اراد ها جميعها لما فيها من المصلحة وكره ترك جميعها ولم يكره ترك واحدة الى الأخرى وهو صريح انه لا يعاقب على ترك الجميع لقوله ولم يكره ترك واحدة الى الأخرى وكذا قول عبد الجبار في عمد الأدلة وهاهنا بحث محقق نافع ذكره ابن الحاجب وغيره في رد مذهب القائلين بأن الجميع واجب فقالوا احد الاشياء قد يشترك بين الخصال كلها لصدقه على كل واحد منها وهو واحد لا تعدد فيه وانما التعدد في محاله لأن المتواطئ

Copyright © King Saud University